PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النوّاب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوّاب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها ووزير الاقتصاد والتجارة حول عدم تشكيل "الهيئة الوطنيّة للمنافسة" المُنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٢٢/٢٨١؛ قانون المنافسة، رغم مرور أكثر من أربع سنوات على نشره في الجريدة الرسميّة، وانعكاسات ذلك على حماية المستهلك ومكافحة الاحتكار واستغلال الوضع المهيمن في الأسواق اللبنانيّة في ظل الأزمة الاقتصاديّة والماليّة والنقديّة.

تحيّة طيّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيّة لجهة تنفيذ القوانين النافذة وحماية حقوق المستهلكين وضمان بيئة تنافسيّة سليمة للأسواق، لا سيّما في ظل الآثار السلبيّة المستمرّة للأزمة الاقتصاديّة والماليّة والنقديّة التي استفحلت في العام ٢٠١٩ على القدرة الشرائيّة للمواطنين والمواطنات،

وحيث أنّ المجلس النيابي كان قد أقرّ القانون رقم ٢٠٢٢/٢٨١؛ قانون المنافسة، الذي نُشر في الجريدة الرسميّة العدد ١٢ الصادرة بتاريخ ١٧ آذار، ٢٠٢٢، وحدّدت المادّة ١ منه هدف القانون بـ "تعزيز حريّة المنافسة وتحديد القواعد المنظِّمة لها في الأسواق، وحظر الاتفاقات والممارسات المخلّة بها، ومكافحة الممارسات الاحتكاريّة واستغلال الوضع المهيمن في السوق، بما يضمن حقوق المستهلك ويحقّق الفعاليّة الاقتصاديّة ويعزّز الإنتاج والابتكار والتقدّم التقني ويحافظ على الجودة والنوعيّة"،

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

وحيث أنَّ المادَّة ٢٤ من القانون ذاته أنشأت "الهيئة الوطنيَّة للمنافسة" كهيئة تتمتَّع بالشخصيَّة المعنويَّة وبالاستقلالين المالي والإداري، تخضع لوصاية وزير الاقتصاد والتجارة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخَّرة، وحدَّدت أنَّ الهيئة تتألَّف من مجلس إدارة يُسمَّى "مجلس المنافسة"، وجهاز تحقيق، وأمانة سر،

وحيث أنَّ المادَّة ٦ من القانون نصَّت على أنَّ الهيئة "هي الجهة المناط بها حصراً البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكوميَّة الأخرى جرَّاء تطبيق أحكام هذا القانون"، فيما حدَّدت المادَّة ٢٥ مهامها بوضع الاستراتيجيَّة العامَّة للمنافسة، وإجراء التحقيقات في الممارسات المخلَّة بها بناءً على الشكاوى أو من تلقاء نفسها، ومراقبة عمليَّات التركُّز الاقتصادي (الاندماج والاستحواذ) وإصدار القرارات بشأنها، وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لسير عملها، ووضع تقرير سنوي عن حال المنافسة في لبنان يُنشر في الجريدة الرسميَّة،

وحيث أنَّ المادَّة ٤ من القانون تُخضع تسعير السلع والخدمات على الأراضي اللبنانيَّة لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرَّة، ولا تُجيز الاستثناء عن ذلك إلَّا بقرار من مجلس الوزراء **يُتَّخذ بعد أخذ رأي الهيئة الوطنيَّة للمنافسة، وهو رأي يستحيل الحصول عليه في ظل غياب الهيئة عن الوجود الفعلي،**

وحيث أنَّ المادَّة ٢٧ من القانون حدَّدت آليَّة تشكيل "مجلس المنافسة" من سبعة أعضاء (قاضيين من قضاة محاكم التجارة والإفلاس يرشِّحهما مجلس القضاء الأعلى، عضوين ترشِّحهما غرف التجارة والصناعة والزراعة، محامٍ ترشِّحه نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس، أستاذ جامعي يرشِّحه مجلس الجامعة اللبنانيَّة، وعضو يرشِّحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، على أن يوجِّه وزير الاقتصاد والتجارة الدعوة للجهات المعنيَّة لتسمية مرشَّحيها تمهيداً لتعيين الأعضاء بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء،

وحيث أنَّهُ، بحسب ما هو متوفِّر من معلومات لدينا، لم يصدر حتَّى تاريخه أي مرسوم بتعيين أعضاء "مجلس المنافسة"، ما أدَّى إلى عدم تشكيل "الهيئة الوطنيَّة للمنافسة" بكامل هيئاتها (المجلس، جهاز التحقيق، أمانة السر) رغم مرور أكثر من أربع سنوات على نشر القانون في الجريدة الرسميَّة،

ولمَّا كان غياب الهيئة الوطنيَّة للمنافسة عن الوجود الفعلي يحرم الدولة اللبنانيَّة من الأداة القانونيَّة والمؤسَّساتيَّة الوحيدة المخوَّلة حصراً بمكافحة الاحتكار واستغلال الوضع المهيمن في السوق، ومراقبة عمليَّات الاندماج والاستحواذ التي قد تؤدِّي إلى نشوء أو تعزيز مراكز هيمنة لبعض الفاعلين الاقتصاديين، ومراقبة المساعدات العامَّة المخلَّة بالمنافسة، وإبداء الرأي الملزم بشأن أي تسعير استثنائي تُقرِّره الحكومة لسلع أو خدمات أساسيَّة،

ولمّا كان لبنان يُعاني منذ العام ٢٠١٩ من أزمة اقتصاديّة وماليّة ونقديّة غير مسبوقة أدّت إلى تراجع حاد في القدرة الشرائيّة للمواطنين والمواطنات، وهو ما يجعل من مكافحة الاحتكارات واستغلال الوضع المهيمن في قطاعات أساسيّة تمسّ الحياة اليوميّة للأفراد – كقطاعات المحروقات، الأدوية والمستلزمات الطبيّة، الاتّصالات، المواد الغذائيّة الأساسيّة ومواد البناء – ضرورة ملحّة لضمان وصول المواطنين والمواطنات إلى هذه السلع والخدمات بأسعار عادلة تعكس فعليّاً قواعد المنافسة الحرّة، بدلاً من هيمنة عدد محدود من الفاعلين الاقتصاديين (احتكار القلّة – Oligopoly) على تسعيرها وتوزيعها،

ولمّا كانت الأسباب الموجبة لقانون المنافسة ذاته قد أقرّت بأنّ السوق اللبناني "يعاني من ضعف في تركيبته الاقتصاديّة...بسبب كثرة الامتيازات والاحتكارات الممنوحة لأشخاص الحق العام والحق الخاص في معظم القطاعات الاقتصاديّة والخدماتيّة"، وهو ما يجعل من غياب الهيئة الرقابيّة المولجة قانوناً بمعالجة هذا الواقع أمراً يستوجب المساءلة الفوريّة والمعالجة العاجلة،

ولمّا كان تفعيل قانون المنافسة عبر إنشاء هيئته التطبيقيّة يُشكّل جزءاً أساسيّاً من الإصلاحات الاقتصاديّة والقانونيّة والهيكليّة المطلوبة من لبنان لتعزيز بيئة الاستثمار وثقة المستثمرين المحليين والدوليين بالسوق اللبنانيّة، وتاليّاً لدعم مسار التعافي الاقتصادي والمالي الذي تسعى الحكومة إلى تحقيقه،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم وحضرة وزير الاقتصاد والتجارة الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونيّة المحدّدة ب ١٥ يوماً من تاريخ تسلّمكم هذا الكتاب بحسب المادّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب:

1. ما هي الأسباب التي حالت دون تشكيل "الهيئة الوطنيّة للمنافسة" حتّى تاريخه، رغم مرور أكثر من أربع سنوات على نشر القانون رقم ٢٠٢٢/٢٨١ في الجريدة الرسميّة؟
2. هل وجّه وزير الاقتصاد والتجارة الدعوة إلى الجهات المعنيّة (مجلس القضاء الأعلى، غرف التجارة والصناعة والزراعة، نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس، مجلس الجامعة اللبنانيّة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي) لتسمية مرشّحيها لعضويّة "مجلس المنافسة" وفق الآليّة المحدّدة في المادّة ٢٧ من القانون؟

في حال كان الجواب نعم:

- متى وُجّهت هذه الدعوة؟ ويُرجى تزويدنا بنسخة عنها؟
- هل وردت الترشيحات المطلوبة من كافّة الجهات المعنيّة؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد لإحالة أسماء المرشّحين على مجلس الوزراء لتعيين أعضاء "مجلس المنافسة"؟

في حال كان الجواب لا:

- ما هي الأسباب التي حالت دون توجيه هذه الدعوة حتّى تاريخه؟
- ما هو الجدول الزمني المعتمد لتوجيه هذه الدعوة والشروع في إجراءات تعيين أعضاء "مجلس المنافسة"؟

3. ما هي الموازنة التي خصّصتها الدولة اللبنانيّة، أو تنوي تخصيصها، لتشغيل الهيئة الوطنيّة للمنافسة ضمن الموازنة العامّة للدولة، علماً أنّ المادّة ٢٦ من القانون تنص على استقلاليّة موازنة الهيئة ضمن الموازنة العامّة؟

4. في ظلّ غياب الهيئة عن الوجود الفعلي، ما هي الجهة التي تتولّى حالياً مراقبة عمليّات التركّز الاقتصادي (الاندماج والاستحواذ) وحالات استغلال الوضع المهيمن في الأسواق اللبنانيّة، لا سيّما في القطاعات الحيويّة التي تؤثّر مباشرة على القدرة الشرائيّة للمواطنين والمواطنات كقطاعات المحروقات والأدوية والاتّصالات والمواد الغذائيّة الأساسيّة؟

5. هل تعتزم الحكومة اعتبار تشكيل "الهيئة الوطنيّة للمنافسة" أولويّة ضمن خطّة عملها الإصلاحيّة؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد لإنجاز هذا الاستحقاق؟

وتفضلوا بقبول الاحترام،

وشكراً.

النائبة بولا يعقوبيان